ملامح الاتجاه الفقهي في كتاب (تفسير الأحكام) للأستاذ عبد الحليم حسن

Sutrisno Hadi
Dosen Tafsir Ahkam UIN Raden Fatah Palembang
Email: sutrisnohadi@radenfatah.ac.id

ملخص

يعد الأستاذ عبد الحليم حسن (١٩٠١-١٩٦٩م) من المفسرين الذين لهم دور بارز في تثقيف الأمة بسومطرة الشمالية خاصة وإندونيسيا عامة، وقد أثرت خلفيته الدراسية وتفاعله بالأفكار الاصلاحية وكذلك تشخيصه لحاجة الأمة في تبنِّيه اتجاها فقهيا لتفسيره المسمى تفسير الأحكام، وقد تجلّى ملامح هذا الاتجاه من الدوافع والأهداف وراء تأليفه والمصادر التي اعتمد عليها والمنهج الذي سار عليه وبالنظر إلى وشرحه لمعاني آيات القرآن، وملامح الاتجاه الفقهي في هذا التفسير تتمثل في النقاط التالية: أولا- الجمع بين الرواية والرأي، ثانيا- ذكر الآراء مع ترجيح رأى على الآخر، و هذا الترجيح قد يكون بصيغة التصريح وقد يكون بالتلميح، ثالثا- ذكر الآراء المتعددة التى وردت فى قضية واحدة مع دليل كل ولكن دون محاولة للجمع أو الترجيح، رابعا- استنباط بعض الأحكام التى تؤخذ من الآية المفسرة.

الكلمات الرئيسية: الاتجاه الفقهي، عبد الحليم حسن، تفسير الأحكام،

Abstract

Abdul Halim Hasan (1901-1969 AD) is one of the exegetes (mufassirin) that had a prominent role in educating ummah, especially in North Sumatera and generally in Indonesia. His background of study and interaction with ideas of reform as well as his diagnosis of the people's need have influenced him to adopt the yurisprudence pattern in his book named Tafseer al-Ahkaam, The features of this pattern has been manifested in the background and purpose of the book, references used, methodology used, and his interpretation of the verses. The features of the yurisprudence pattern in this book are manifested in the following points: First: Combining between riwaayah and mind opinion (ra'yi), Second: stated views with weighting one of the others, and this weighting may be by implicit statement or hint, Third: stated multiple opinion in one case with prove of each opinions but without trying to collect or weighting, Fourth: Eduction the rules or yurisprudences from the explained verses.

Keywords: *Yurisprudence pattern, Abdul Halim Hasan, Tafseer al-Ahkaam*

مقدمة:

كان من الطبيعي أن يظهر الاتجاه الفقهي فى التفسير مبكرا منذ العهد الأول للإسلام، فالقرآن الكريم نزل بآيات تتضمن الأحكام والتشريعات المتعلقة بمصالح العباد فى دنياهم وآخرتهم، فهذه الأحكام تنظم كافة جوانب حياتهم على مستوييها- الفردى والاجتماعى- بتوازن رائع باعتبارهما ضرورة بشرية،[١] ثم إن البشرية قد عرفت على مر التاريخ أنواعا متعددة من النظريات والمناهج والنظم والتشريعات التى تستهدف إيجاد سعادة الفرد فى مجتمع فاضل، ولكن لم يبلغ واحد منها إلى ما يبلغه القرآن فى التأثير والروعة والإجلال، فالتشريعات القرآنية قد ثبتت أنها أحدثت انقلابا عظيما وثورة جذرية ليس فقط فى حياة العرب ولكن فى حياة البشرية جمعاء على مر العصور،[٢]

فمن هذا المنطلق اهتم المسلمون منذ عهد الرعيل الأول بآيات الأحكام، وبرز فى كل مرحلة من الزمان ومن كل بقاع العالم الإسلامى العلماء الذين اعتنوا بها اعتناء خاصا يستنبطون منها القواعد والأصول ويحاولون اكتشاف الثروة التشريعية فيها، فمثل هذا الاتجاه فى تفسير القرآن هو الذى يسمى بالاتجاه الفقهي.[٣]

سمات التفسير الفقهي عبر القرون

ومن سمات الاتجاه أو التفسير الفقهي في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم والصحابة عدم نشوب الخلافات الفقهية كثيرا نظرا لفهمهم لما تحمله هذه الآيات من الأحكام بمقتضى سليقتهم العربية ورجوعهم إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم مباشرة كلما أشكل عليهم من ذلك شيئ، فضلا عن كون الأمور فى ذلك الوقت لم تكن متشعبة معقدة، ثم فى حين نشوب الاختلاف بينهم فى حكم من الأحكام فقد كان كل واحد من هؤلاء الصحابة المختلفين يطلب الحق وحده، ومن ثم فإن ظهر له أن الحق فى جانب مَن خالفه رجع إلى ذلك الرأى وأخذ به.[٤]

---

[١] وذلك لأن الإنسان مدنى بالطبع، فهو بحاجة إلى غيره وغيره بحاجة إليه، فصلاح الفرد من صلاح الجماعة كما أن صلاح الجماعة يكمن فى صلاح الأفراد، ينظر: **مباحث فى علوم القرآن** ص ٢٦٨ بتصرف يسير

[٢] **اتجاهات التفسير الحديث فى مصر وسوريا**، فضل حسن عباس، (رسالة الدكتوراه فى قسم التفسير، كلية أصول الدين جامعة الأزهر بالقاهرة) ص ١٠٥، وللتعرف أكثر على وجوه هذه السياسة القرآنية العجيبة فى الإصلاح؛ **مناهل العرفان فى علوم القرآن** ج ٢ ص ٣٠٢ -٣٠٦

[٣] **طبقات واتجاهات تفسيرية** ص ٢٣٠ بتصرف يسير

[٤] **التفسير والمفسرون** ج ٢ ص ٣٨٠، بتصرف يسير

واستمر الوضع على هذا إلى عهد ظهور أئمة المذاهب الفقهية وهم الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم فى منتصف القرن الثاني الهجرى تقريبا، ومنذ ذلك الوقت بدأت الأمور فى التشعب وظهرت الحوادث الكثيرة التى لم تكن موجودة بين المسلمين فى السابق، ولذلك بدأ كل إمام فى النظر إلى هذه الحوادث المستجدة تحت ضوء القرآن والسُّنَّة وغيرهما من مصادر التشريع ثم يحكم عليها بالحكم الذى يعتقد أنه هو الحق الذى يعاضده الأدلة، ومنذ ذلك الحين أصبح لكل مذهب طريقته الخاصة فى استنباط الأحكام بقواعده وأصوله ومنهجه فى استخراجها.

وتتميز هذه الحقبة من التاريخ فى أنه مع كثرة اختلاف هؤلاء الأئمة فى الأحكام إلا أنه لم تظهر منهم بادرة التعصب لرأيهم ومذهبهم، بل كانوا جميعاً ينشدون الحق ، فلذلك نرى أنه ليس بعزيز على كل واحد منهم أن يرجع إلى رأى مخالفه إن ظهر له الحق فى الجانب الآخر، كما أن روح الاحترام والحب والتوقير يبقى سائدا بينهم مع اختلافاتهم فى الأفكار والآراء.[٥]

ثم مع انقضاء عصر هؤلاء الأئمة دخل الفقه مرحلة سرت في الناس–للأسف الشديد– روح التقليد والتعصب لهؤلاء الأئمة، فقلما يجد المرء فى آراء هؤلاء المقلدين التسامح واحترام رأى الغير، بل بلغ الأمر ببعض هؤلاء إلى أن نظروا إلى أقوال أئمتهم كما ينظرون إلى نص الشارع،

أما فى العصر الحديث وتحديدا منذ عهد الشيخ محمد عبده فى أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين الميلادى برزت السمة الخاصة فى منهج التفسير الفقهي تصحّح مسيرته فى العصور السابقة، وهذه السمات هى دراسة التفسير الفقهي دراسة بعيدة عن التعصب المذهبى والتركيز بصورة أوضح على تجلية حكمة التشريع والإعجاز التشريعى للقرآن والرد على الشبهات والتهم التى وُجّهت لأحكام القرآن وتشريعاته فى المجالات المختلفة– العبودية والجنائية والاقتصادية والسياسية وغيرها، فكل هذه الأشياء عرضها المفسرون المحدثون بأسلوب أكثر تفعلا بتطورات العصر وواقع المجتمع الإسلامى وتحدياته.[٦]

---

[٥] تشير الكتب الكثيرة إلى النماذج الحية على مدى احترام تلك الأئمة بعضهم البعض ومدى مرونتهم وعدم التعصب فيما ذهبوا إليه من الآراء، فمثلا، قال الإمام الشافعى فى حق أبى حنيفة: الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة، وكان يقول فى حق الإمام مالك: إذا ذُكِر الحديث فمالك النجم الثاقب، وكان يقول لأحمد بن حنبل وهو تلميذه فى الفقه: إذا صح الحديث عندك فأعلمنى به؛ **تاريخ التشريع الإسلامى**، الشيخ محمد الخضرى، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧ ص ٢١٢ بتصرف

[٦] **اتجاهات التفسير الحديث فى مصر وسوريا** ص ١٠٦

نبذة عن الشيخ عبد الحليم حسن وكتابه (تفسير الأحكام)

أ- ترجمة المؤلف

ولد في مدينة بِيْنْجَايْ (Binjai)، بسومطرة الشمالية في ١٥ مايو ١٩٠١م، وكان من أسرة متدينة، ونشأ منذ طفولته على الصلاح وحسن الخلق، كما تربى على يد العلماء في بلدته وغيرها.[٧] وفي سنة ١٩٤٧م اضطر إلى الهجرة إلى إقليم أتشيه بعد أن ساءت الحالة السياسية فيها بسبب عدوان الجيش الهولندى، وأنشأ هناك مدرسة ابتدائية نموذجية، ثم مع تحسُّن الوضع رجع إلى بلده وواصل مهنته فى التدريس حتى توفى عام ١٩٦٩م.[٨]

وقد تولى الشيخ عبد الحليم في حياته عدة مناصب، منها: مدير المدرسة العربية ببينجاي (١٩٢٧-١٩٥٠م) ومستشار الجمعية (الوَصْلِيّة) بينجاي (١٩٣٨م) وعضو مجلس الترجيح بالجمعية المحمدية في بينجاي (١٩٤٣م) والرئيس العام للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في بينجاي (١٩٤٣م)، والمحاضر بجامعة سومطرة الشمالية الإسلامية وغيرها.

أما عن مؤلفاته فكثيرة فى مجالات دينية متعددة، منها: تفسير القرآن الكريم الذى اشترَك فى إعداده الشيخ زين العارفين عباس (ولد عام ١٩١٢م وتوفي عام ١٩٧٩م) وعبد الرحيم هيتمي(ولد سنة ١٩١٠م)،[٩] وتاريخ الفقه، والمرأة والإسلام، وتاريخ التمدّن الإسلامي، وتعدّد الزوجات في الإسلام، كلها باللغة الإندونيسية.

ب- حول كتاب تفسير الأحكام:

هذا التفسير أنجزه مؤلفه منذ نصف قرن من الزمن تقريبا- أى فى منتصف القرن العشرين الميلادي- ومع ذلك لم يتم طبعه وتداوله بشكل موسع بين الشعب الإندونيسيي إلا فى أبريل عام ٢٠٠٦م،[١٠] ويعود السبب فى هذا حسب رأيي إلى التقصير من قبل الشعب والحكومة على حد سواء فى الفترات السابقة بتراث علمائهم وهو ما يتمثل فى عدم وجود

---

[٧] **تاريخ العلماء البارزين بسومطرة الشمالية**، الجامعة الإسلامية الحكومية سومطرة الشمالية، ص ٤٢

[٨] **المرجع السابق** ص ٤٠ بتصرف

[٩] بُدئت كتابته في رمضان سنة ١٣٥٥هـ /١٩٣٧م) وطُبع لأول مرة على شكل مجلة في عشرين صفحة ونشر في كل شهر مرة ابتداء من إبريل ١٩٣٧م، واستمر صدوره على هذا الشكل حتى توقف في ديسمبر ١٩٤١م، بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية واحتلال اليابان لإندونيسيا مما أدى إلى ارتفاع سعر الورق وتدهور الحالة الاقتصادية، وهذا التفسير لم يُؤلف كاملا ولكن آخر الجزء السابع فقط، ولم أحصل على السبب وراء عدم مواصلة هذا العمل الجليل من قبل مؤلفيه. ينظر: **خصائص تفسير القرآن الكريم فى إندونيسيا فى القرن العشرين** ص ٥١-٥٢ بتصرف يسير

[١٠] وقد طبع الشيخ عبد الحليم حسن هذا التفسير فى الماضى بعدد محدود للغاية ولم يتم تداوله بين الناس.

جهة للقيام بإجراءات لازمة لطبعه حتى جاء عام ٢٠٠٣م حيث قام أحد الباحثين واسمه (أزهرى أكمال تَرِيْجَانْ) بتنفيذ مشروع طبع هذا التفسير، ليستفيد منه المسلمون الإندونيسيون فى الوقت الحاضر، وقد عاونه في إنجاز هذه المهمة شخص آخر اسمه (أَغُوْسْ خير) وهو الذى بيده نسخة قديمة لهذا التفسير،[١١]

ثم قُدر لهذه المبادرة بعد ذلك بأن تتلقى دعما كبيرا من الجهات المتعددة –الحكومية والأهلية– فى سومطرة الشمالية، فهؤلاء أجمعوا على أن الكتاب يحمل فى طياته أفكارا متميزة فى شأن تفسير آيات الأحكام جديرة بأن يطالع عليها الناس فى الوقت الحالى، فضلا عن كون الكتاب تراثا ثقافيا فريدا من نوعه فى هذا المجال لا ينبغى إهماله،[١٢]

وعلى الرغم من أن نسخة هذا الكتاب لم يؤخذ من يد الشيخ عبد الحليم حسن مباشرة كما أن طبعه يتم بعد وفاته إلا أنه صحيح النسبة إليه،[١٣]

و جدير بالذكر أن هذا التفسير كتبه الشيخ عبد الحليم حسن بعد إنجاز تفسير آخر اسمه تفسير القرآن الكريم الذى كتبه مع اثنين من رفاقه، هما الشيخ زين العارفين عباس وعبد الرحيم الهيثمى ، و هذا الأمر واضح للباحثين بدليل الكلام الذى أطلقه المؤلف فى عدة مواضع من هذا الكتاب حيث قال فيه: "انظر تفسيرنا..." وبالطبع أن المقصود منه هو كتابه (تفسير القرآن الكريم) لا غير."[١٤]

ويقع هذا الكتاب الذى يشمل تفسير آيات الأحكام فى القرآن الكريم كاملا فى مجلد واحد بحجم كبير حيث يبلغ عدد صفحاته ٦٣٤ صفحة، وطبع فى مطبعة كينجانا (Kencana) فى جاكرتا، ويحتوى الكتاب على مقدمة و تفسير للآيات والخاتمة، والكتاب

---

[١١] **تفسير الأحكام**، الشيخ عبد الحليم حسن، مطبعة كينجانا، جاكرتا، ٢٠٠٦ ط ١ ص ٢٤ (المقدمة)
(**Tafsir Ahkam**, Abdul Halim Hasan, Published by: Kencana ، Jakarta, 2006, p 24)

[١٢] ويقول الدكتور محمد ياسر ناسوتيون –رئيس الجامعة الإسلامية الحكومية فى سومطرة الشمالية– فى كلمة ترحيبه على صدور الكتاب –كما ذكر فى مقدمة الكتاب عن أربعة أسباب على الأقل وراء حاجة الناس إلى مطالعة هذا الكتاب، ينظر: **المصدر السابق** ص ٨ (المقدمة)

[١٣] وفى هذا الشأن يقول الدكتور لحم الدين ناسوتيون –أحد الأساتذة فى قسم الدراسات العليا فى الجامعة الإسلامية الحكومية بسومطرة الشمالية والقائم بمراجعة هذا الكتاب وتصحيحه قبل طبعه رسميا– ما نصه: "وبعد الاطلاع والبحث فى هذا التفسير بدقة فلا أشك– ولو قيد أنملة– فى صحة نسبة الكتاب إلى الشيخ عبد الحليم حسن، فمثل هذا التأكيد ضرورى إذ إن الكتاب لم يصدر فى حياة الشيخ عبد الحليم، فمطالعتى له تشير بأن كل المراجع التى استفاد منها صاحب الكتاب مطابق تماما بالمراجع التى تعوّد الشيخ عبد الحليم حسن على النقل عنها والاعتماد عليها فى سائر مؤلفاته. ينظر: **تفسير الأحكام** ص ١٦ (المقدمة)

[١٤] **المصدر السابق** ص ١٦ (المقدمة)

يضم تفسير ٢٥٠ آية وهى التى عدّها الشيخ عبد الحليم حسن من ضمن آيات الأحكام فى القرآن الكريم،[١٥] وهو فى هذا العد يتبع رأى الشيخ محمد صادق خندب فى كتابه نيل المرام تفسير الأحكام،[١٦] الذى رأى أن عدد الآيات التى تعتبر من صنف آيات الأحكام لا تزيد على مائتى وبضعة آية،[١٧] وللعلماء آراء متعددة فى هذا العدد من بين آيات القرآن الكريم كافة وهى التى تقدر بأكثر من ستة آلاف آية،[١٨]

الدوافع والأهداف وراء كتابة هذا التفسير:

ومن خلال اطلاعنا على ما كتبه المؤلف فى مقدمة هذا التفسير نجد بعض الإشارة إلى الدوافع و الأهداف وراء هذا العمل الجليل، وهى كالتالى:

١) تطوير آفاق المعرفة للمجتمع الإندونيسي وتوسيعه

٢) مساعدة طلبة العلم فى دروسهم ودفعهم على مواصلة الدراسة—خاصة الذين قد تربعوا مرتبة الثانوية والقسم العالى.[١٩]

وعن هاتين النقطتين أشار إليهما المؤلف قائلا: "وألّفنا هذا الكتاب لزيادة وتطوير آفاق المعرفة خصوصا لطلبة علوم الشريعة الذين قد تربعوا المرحلة الثانوية والعالية، عسى أن يساهم هذا الكتاب فى مساعدتهم ودفعهم إلى مواصلة دراستهم."[٢٠]

٣) تذكرةً ووفاءً بحق أخيه الذى سبقه فى الأجل، ويأمل المؤلف أن يزيد صدور هذا التفسير فى ميزان حسناته،[٢١]

طريقة عرضه:

أما الطريقة التى سلكها المؤلف فى عرض كتابه فكانت تتسم بالتيسير على القراء فى فهم محتوى كتابه واستخلاص الأحكام والدروس التى تضمنتها الآيات المفسرة، فهذه الطريقة يمكن اختصارها كالآتى:

١- ذكر اسم السورة، و ذلك قبل الشروع فى تفسير آيات الأحكام الموجودة فيها،

---

[١٥] أما السور التى ذكرت فيها هذه الآيات حسب رأى المؤلف فهى كالآتى: سورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والأنفال والتوبة وهود والنحل والإسراء والحج والنور والفرقان والقصص ومحمد والفتح والحجرات والنجم والواقعة والحديد والمجادلة والحشر والممتحنة والجمعة والمنافقون والطلاق والتحريم ونوح والمزمل والمدثر والماعون ثم سورة الكوثر؛ **تفسير الأحكام** ص ٢٨ (المقدمة)

[١٦] يبدو أن المؤلف غلط فى كتابة اسم مؤلف هذا الكتاب واسم كتابه لأن الصحيح هو الشيخ محمد صديق حسن خان القنوجى وكتابه نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، من إصدار دارالمعرفة بيروت

[١٧] **تفسير الأحكام** ص ٣٢ (المقدمة)

[١٨] وعن كلام الشيخ عبد الحليم حسن في هذا الشأن، ينظر: **تفسير الأحكام** ص ٣١-٣٢ (المقدمة)

[١٩] **المصدر السابق** ص ٣٢-٣٣ (المقدمة)

[٢٠] **تفسير الأحكام** ص ٣٢-٣٣ (المقدمة)

[٢١] وعن كلام الشيخ عبد الحليم حسن في هذا الأمر، ينظر: **المصدر السابق** ص ٣٣ (المقدمة)

وإذاكان للسورة بعض الجوانب التى أراد المؤلف إفادتها إلى القراء فإنه يذكرها فى هامش الصفحة مباشرة، والمثال على هذا الأمر ما ذكره فى شأن سورة النساء،

٢- ذكر عنوان البحث للآية التى أراد تفسير ها، و هذا الموضوع كثيرا ما يعبر بشكل غير مباشر عن استنباط المؤلف للحكم الذى تضمنته تلك الآية.

٣- ذكر رقم الآية التى أراد المؤلف تفسيرها.

٤- ذكر نص الآية باللغة العربية، وقد ساقه المؤلف بخط واضح متبوع بالحركات بقصد تسهيل القراء – ولا سيما العوام منهم- على قراءتها.

٥- سرد ترجمة الآية باللغة الإندونيسية، وهذه الترجمة كتبت بخط مائل بغية اختلافها بشرح أو تفسير تلك الآية.

٦- ذكر تفسير الآية باللغة الإندونيسية الحديثة، وإذا كانت الآية طويلة أو تتضمن أكثر من مبحث فالمؤلف قطّعها إلى أجزاء ثم تناول تفسير كل جزء على حدة، و فى هذه الحالة لم يورد نص الآية مرة ثانية و إنما أورد ترجمتها فقط بخط مائل ثم يبدأ بتفسيرها.

المصادر التى اعتمد عليها فى هذا التفسير:

فى هذا الجانب كان شأن هذا الكتاب مثل كتاب (تفسير القرآن الكريم) الذى كتبه المؤلف مع صاحبيه، بمعنى أنه اتسم بكثرة المصادر وتنوعها مما يدل على وسع آفاق معرفة مؤلفه ودرايته بمصادر التفسير عامة و تفسير الأحكام خاصة، فهو ليرجع إلى جميع المصادر التى اعتاد أن اعتمد عليها المفسرون مرورا بالقرآن الكريم والأحاديث النبوية وأقوال الصحابة والتابعين ثم أمهات كتب التفسير بنوعيه-بالمأثور وبالرأى- ولاسيما كتب التفسير الفقهى.

ومن أبرز التفاسير التى اعتمد عليها الأستاذ عبد الحليم حسن فى هذا الكتاب أحكام القرآن للجصاص و أحكام القرآن لابن العربى و أحكام القرآن للكيا الهراسى والجامع لأحكام القرآن للقرطبى، إضافة إلى فتح القدير للإمام الشوكانى وكتاب الأم للشافعى وتفسير الكشاف للزمخشرى.

ملامح الاتجاه الفقهي فى هذا الكتاب ونماذج تفسيره:

الأول: الجمع بين الرواية والرأي، بمعنى أن الأستاذ عبد الحليم حسن تعامل مع هذين المصدرين فى التفسير بكفاءة وأمانة، فهو لا يستغنى أبدا بأحدهما دون الآخر ولو كان جانب الرأى فى هذا الكتاب أوضح، ومن خلال مطالعتى على تفسيره أرى عرضه كثيرا للآيات والأحاديث وأقوال الصحابة والتابعين

وكذلك أسباب النزول وكلها فى ثنايا ذكره لآراء المفسرين والفقهاء من المذاهب المختلفة.

و فى شأن أسباب النزول بشكل خاص يبدو أن المؤلف ملتزم بالتطرق إليه اعتقادا منه بأن إيراد سبب النزول للآية يساعد كثيرا على كشف معنى الآية وبالتالى استنباط الأحكام الموجودة فيها، وإذا كان للآية الواحدة أكثر من سبب أو رواية فى هذا الشأن فإن المؤلف يذكر هذه الروايات كلها. [٢٢]

الثاني: ذكر الآراء مع ترجيح رأى على الآخر، و هذا الترجيح قد يكون بصيغة التصريح وقد يكون بالتلميح:

١) ومثال ترجيح المؤلف الرأى على الآخر بصيغة صريحة:

أ- فى المراد بـ (بسبعة إذا رجعتم) المذكورة فى قوله تعالى: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّه فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[٢٣] حيث قال الأستاذ عبد الحليم حسن: "أى إذا رجع إلى وطنه، وقال أحمد[٢٤] وإسحاق[٢٥]: يجوز له أن يؤدي هذه الأيام فى طريقه إلى بلده، ومثل هذا قال الشافعي[٢٦] وقتادة وربيع

---

[٢٢] والمثال مما أورده المؤلف من سبب النزول للآية ما جاء فى قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) النساء الآية٣ حيث ساق رواية البخاري التالية: عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى: (وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى) فقالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن." ينظر: **تفسير الأحكام**، الشيخ عبد الحليم حسن ص ١٩٢ وبشأن الرواية ينظر: **صحيح البخارى**، كتاب التفسير (تفسير سورة النساء)، باب: وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى، ج٣ ص ٢١٥، رقم ٤٥٧٤، و**صحيح مسلم**، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى) ص ١٢٠٨، رقم ٣٠١٨، و**سنن أبى داود**، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، ج ٢ ص ٣٨٣، رقم ٢٠٦٨

[٢٣] سورة البقرة الآية ١٩٦

[٢٤] **المغني** لابن قدامة المقدسي الحنبلي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧م ج ٥ ص ٣٦٢

[٢٥] **المرجع السابق** ج ٥ ص ٣٦٢

[٢٦] هكذا قاله الشيخ عبد الحليم حسن فى الكتاب وهى عبارة تحتاج إلى تصحيح إذ إنها تؤدي إلى فهم خاطئ للقراء بشأن رأي الإمام الشافعي فى هذا الموضوع، أى وكأن الشافعي يرى مثل ما يرى الإمام أحمد وإسحاق من جواز صوم هذه الأيام فى طريق العودة مع أنه لم يكن كذلك، فالشافعي

ومجاهد وعكرمة والحسن[٢٧] وآخرون، أما مالك[٢٨] فقد رأى أنه يجوز له الصوم بعد عودته من منى وقبل السفر إلى بلده، وإذا قارنا بين هذين الرأيين فالرأى الأول هو الأقوى لما روى فى حديث صحيح عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله." [٢٩] (انتهى)

ب- فى شأن المكان الذى يؤدى فيه الحجاج الفدية وهو ما ذكر فى قوله تعالى: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[٣٠] وفى هذا الشأن رجح الأستاذ عبد الحليم حسن بصيغة صريحة ما ذهب إليه الإمام الشوكانى، حيث قال: "أما عن مكان تسليم هذه الفدية فعند عطاء أنه إذاكان دما فيسلم بمكة ولكن إذا كان إطعام المساكين أو الصوم فيجوز فى أى مكان شاء، ومثل هذا ذهب أهل الرأى، أما رأى طاووس والشافعى فذبح الشاة وإطعام الطعام لا يكونان إلا بمكة بينما الصوم فيجوز فى أى مكان شاء، أما عند مالك ومجاهد فكل هذه الأمور يجوز أن يؤديه الشخص فى أى مكان شاء،[٣١] وقال الشوكانى فى فتح القدير: هذا الرأى الأخير هو الأصح إذ إنه ليس فى الآية تحديد الأماكن لهذه

ذهب إلى أدائها إذا رجع الحاج إلى وطنه وأهله ولا يجوز صومها حتى وإن كان فى طريق العودة؛ **منهاج الطالبين**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار البشائر الإسلامية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ط ٢ ج ١ ص ٥٠٣

[٢٧] وفيما يتعلق بآراء التابعين فى هذا الشأن؛ **الجامع لأحكام القرآن** ج ١ ص ٧٦١

[٢٨] **أحكام القرآن** لابن العربي ج ١ ص ١٨٥

[٢٩] **تفسير الأحكام**، الشيخ عبد الحليم حسن ص ٦٥ وروى الحديث بمعناه وهو طرف من رواية البخارى الطويلة عن سالم بن عبد الله؛ **صحيح البخارى**، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه ج١ ص٥١٧ رقم ١٦٩١

[٣٠] سورة البقرة الآية ١٩٦

[٣١] فى سرده لهذه الآراء يبدو أن الشيخ عبد الحليم نقلها من كلام القرطبى فى تفسيره؛ **الجامع لأحكام القرآن** ج ١ ص ٧٤٩، ونصه: "الثامنة: واختلف العلماء في موضع الفدية المذكورة، فقال عطاء: ماكان من دم فبمكة، وماكان من طعام أو صيام فحيث شاء، وبنحو ذلك قال أصحاب الرأي. وعن الحسن أن الدم بمكة. وقال طاوس والشافعي: الاطعام والدم لا يكونان إلا بمكة، والصوم حيث شاء، لان الصيام لا منفعة فيه لاهل الحرم، وقد قال الله سبحانه: (هديا بالغ الكعبة)- المائدة: ٩٥ رفقا لمساكين جيران بيته، فالاطعام فيه منفعة بخلاف الصيام، والله أعلم. وقال مالك: يفعل ذلك أين شاء، وهو الصحيح من القول، وهو قول مجاهد."

الأشياء."[٣٢] (انتهى كلام الشيخ عبد الحليم حسن)

٢) ومثال ترجيح المؤلف الرأى بصيغة غير صريحة هو: فى شأن مدلول لفظ (أحصرتم) المذكور فى قوله تعالى: : وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[٣٣] حيث يقول الشيخ عبد الحليم حسن عند تفسيرها: "فلفظ (أحصرتم) معناه فى اللغة حبستم أو أسرتم، قال الكسائى وأبو عبيدة والخليل أنه: الحبس بسبب المرض، أما ابن فارس فقال: الحبس بسبب العدو،[٣٤] ولهذا الاختلاف الذى وقع بين علماء اللغة فى هذا اللفظ أثره المباشر فى نشوب الاختلاف بين الفقهاء فى استنباط الأحكام منه، فقال أبو حنيفة: معناه أن ذلك المحرم حُبس من إتمام إحرامه إما بسبب العدو أو بسبب المرض،[٣٥] أما الشافعى[٣٦] وأهل المدينة[٣٧] فرأوا بأن معناه

---

[٣٢] **تفسير الأحكام** للشيخ عبد الحليم حسن ص ٦٤ ونص كلام الشوكاني: "واختلفوا في مكان هذه الفدية فقال عطاء ما كان من دم فبمكة وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء وبه قال أصحاب الرأي وقال طاوس والشافعي الإطعام والدم لا يكونان إلا بمكة والصوم حيث شاء وقال مالك ومجاهد حيث شاء في الجميع وهو الحق لعدم الدليل على تعيين المكان." ؛ **فتح القدير**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر ، بيروت ج ١ ص ١٩٦

[٣٣] سورة البقرة الآية ١٩٦

[٣٤] يبدو أن المؤلف استنبط جملة هذه الأقوال لعلماء اللغة مما ذكره القرطبي، ونصه: وقال أبو عبيدة والكسائي: (أحصر) بالمرض، و(حصر) بالعدو، وفي المجمل لابن فارس على العكس، فحصر بالمرض، وأحصر بالعدو، وقالت طائفة: يقال أحصر فيهما جميعا من الرباعي، حكاه أبو عمر، قلت: وهو يشبه قول مالك حيث ترجم في موطئه (أحصر) فيهما، فتأمله، وقال الفراء: هما بمعنى واحد في المرض والعدو، قال القشيري أبو نصر: وادعت الشافعية أن الاحصار يستعمل في العدو، فأما المرض فيستعمل فيه الحصر، والصحيح أنهما يستعملان فيهما، قلت: ما ادعته الشافعية قد نص الخليل بن أحمد وغيره على خلافه، قال الخليل: حصرت الرجل حصرا منعته وحبسته؛ **الجامع لأحكام القرآن** ج ١ ص ٧٣٩

[٣٥] **أحكام القرآن**، أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٢ ج١ ص٣٣٨

[٣٦] **الأم**، محمد بن إدريس الشافعى، دار الوفاء، القاهرة، ٢٠٠٤ ط ٢ ج ٣ ص ٤٠٨

[٣٧] هذا ما قاله الشيخ عبد الحليم حسن، أى أن أهل المدينة (المالكية) رأوا بأن المراد بالإحصار فى الآية هو الإحصار بالعدو فقط، و هذا الكلام لم يكن دقيقا، فقد قال الإمام القرطبي فى تفسيره بأنه لم يقل به إلا أشهب وحده وخالفه سائر أصحاب مالك فى هذا، وقالوا: الإحصار إنما هو المرض وأما العدو فيقال فيه: حُصر حصرا، وقال القرطبى أيضا بأن هذا الرأي هو الذى يشبه قول الإمام مالك حيث ترجم لفظ (أحصر) فى موطئه فى كلا المعنيين، أى العدو والمرض؛ **الجامع لأحكام القرآن** ج ١ ص ٧٣٨

الحبس بسبب العدو فقط، وقال الجمهور: والذى حبس من مواصلة أو إتمام إحرامه بسبب العدو فليحلل من الإحرام ويدفع الفدية فى المكان الذى حبس، كما فعله الرسول صلى الله عليه و سلم وأصحابه فى الحديبية، وهم قد منعهم قريش من دخول مكة لإتمام إحرامهم."[٣٨]

ففى هذه المسألة نرى أن الأستاذ عبد الحليم حسن لا يرجح بشكل صريح هنا رأى الشافعى وغيره إلا أنه ألمح إلى هذا الترجيح عندما تطرق إلى تفسير قوله تعالى: (فإذا أمنتم) حيث قال: قد يكون المعنى من هذه الآية (الأمان من المرض أو العدو) ولكن الذين رأوا بأن معناه (الأمان من العدو) أكثر دليلا وشرحا من الذين رأوا بأن المراد هو (الأمان من العدو أو المرض) كما قد شرحنا فى السابق."[٣٩]

الثالث: ذكر الآراء المتعددة التى وردت فى قضية واحدة مع دليل كل ولكن دون محاولة للجمع أو الترجيح، ومثال ذلك كلآتى:

أ- بشأن العمرة: هل هى واجبة أم سنة، كما فى قوله تعالى في سورة البقرة الآية ١٩٦

وقال الأستاذ عبد الحليم حسن فيه: "وأجمع العلماء على فرضية الحج لمن قدر على أداءها، ونصّت الآية بوضوح على وجوب إتمام الحج والعمرة أى وجوب آدائهما، لأن كل ما يجب إتمامه يجب بدأه أيضا، وتلك هى حجة العلماء الذين يرون فرضية أداء العمرة، كما أنه رأى علي بن أبى طالب وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاووس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبى وسعيد بن جبير ومسروق وعبد الله بن شداد وطائفة من علماء الشافعية[٤٠] وأحمد[٤١] وإسحاق وأبو عبيد وكذلك ابن الجهم من علماء المالكية، ولكن الإمام مالك[٤٢] والنسائى وأهل الرأى رأوا أن العمرة تطوع، ومن الصحابة الذين يقولون أيضا بهذا الأمر، أى أن العمرة تطوع، ابن مسعود وجابر

---

[٣٨] **تفسير الأحكام** للشيخ عبد الحليم حسن ص ٦١-٦٢

[٣٩] **المصدر السابق** ص ٦٤

[٤٠] هكذا عبارة المؤلف ولم أدر من أين أتى بهذا الرأي إذ إنني حسب ما قرأت لم أجد من علماء الشافعية من قال بعدم وجوب العمرة، فكل متفق على هذا الحكم، بل الإمام الشافعى نفسه صرح بالأمر، أى وجوب العمرة، فى كتابه؛ **الأم** للشافعي ط ٢ ج ٣ ص ٣٢٦-٣٢٧ وأيضا:**منهاج الطالبين** للنووي ج ١ ص ٤٥٢

[٤١] **المغني** لابن قدامة المقدسي الحنبلي، ج ٥ ص ١٣

[٤٢] **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** لأحمد بن محمد الدردير، دار المعارف، مصر ج ٢ ص ٤ وأيضا: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لابن رشد ج ١ ص ٣٢٢

بن عبد الله. [٤٣] أما عند أبي حنيفة فالعمرة واجبة وليست بفرض. [٤٤]

وأدلة من ذهب إلى فرضية العمرة هى:

- حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى أصحابه: "من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة."[٤٥]
- حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم: دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة."[٤٦]
- أخرج الدارالقطنى والحاكم من حديث زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: الحج والعمرة فرضان لا يضرك بأيهما بدأت."[٤٧]

أما دليل الفريق الثانى هو:

- ما ذكره الشافعى فى الأم[٤٨] وأخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة[٤٩] وعبد الله بن حميد عن الصالح الحنفى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: الحج جهاد والعمرة تطوع."
- ما روى عن عبد الله بن حامد —وقال الترمذى: صحيح– من حديث جابر قال: سأل رجل إلى رسول الله: هل العمرة

---

[٤٣] يبدو أن الشيخ عبد الحليم نقل جملة هذه الآراء للصحابة والتابعين وأئمة المذاهب من جملة ما ذكره القرطبى فى تفسيره حيث قال: الرابعة: وبوجوبها قال علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس...وممن ذهب إلى وجوبها من التابعين عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير وأبو بردة ومسروق وعبد الله بن شداد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وابن الجهم من المالكيين؛ **الجامع لأحكام القرآن** ج ١ ص٧٣٦

[٤٤] **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ ط ٣ ج ٢ ص ٢٢٦-٢٢٧،

[٤٥] **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء ج ٥ ص ٤٥٦ وهو طرف من حديث طويل عن عائشة رضى الله عنها.

[٤٦] **سنن الترمذى**، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى ج ٣ ص ٢٧١ وهو من حديث ابن عباس رضى الله عنه وقال: حديث حسن.

[٤٧] نقل المؤلف هذا الحديث بمعناه، ونصه: عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله : إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت؛ **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم، كتاب: المناسك ج ١ ص ٦٤٦، رقم١٧٨٢، وقال: والصحيح عن زيد بن ثابت قوله، أما الإمام الذهبى فلم يعلق عليه، و**سنن الدارقطني**، على بن عمر الدارقطنى، مؤسسة الرسالة ، القاهرة ،٢٠٠٤ كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ط ١ ج ٣ ص ٣٤٦، رقم ٢٧١٨

[٤٨] **الأم**، محمد بن إدريس الشافعى ط ٢ ج ٣ ص ٣٢٦، وأخبر بأن الحديث منقطع، ورأيت أن أُنبّه هنا عن حكم العمرة عند الإمام الشافعى فإنه رآها واجبة ليست تطوعا و هذا التنبيه مهم لأن لا يظن الناس أن العمرة عند الإمام الشافعى تطوع لمجرد أنه ذكر هذه الرواية فى كتابه، بل على العكس من ذلك فإن الشافعى رأي بفرضية العمرة؛ **الأم** ج ٣ ص ٣٢٦-٣٢٧

[٤٩] **المصنف**، عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبه، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٤ م ط١ ج٥ ص٢٩٦

واجب؟" فقال: لا، وأن تعتمر خير لك." [٥٠]

ثم إنهم – أى هذا الفريق الثانى– أوّلوا بعد ذلك معنى الآية السابقة وقالوا بأن فرضية أداء العمرة لفرد من الأفراد سببه لأن ذلك الفرد قد فرضها على نفسه، ففى قاعدتهم أنه يجب إتمام العمل متى بُدئ، فالعمرة ولو كانت سنة إلا أنها واجب إتمامها،"[٥١] (انتهى)

ب– فى البيان عن حكم سرقة مال الدولة، وذلك عند تفسير قوله: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم)[٥٢] حيث قال الأستاذ عبد الحليم حسن: "وذهب أبوحنيفة وأصحابه[٥٣] والشافعي[٥٤] بأنه لا يقام على سارقه الحد، أما ابن وهب فقد روى عن مالك وحماد بن أبي سليمان بأنه يجب عليه الحد[٥٥]."[٥٦]

الرابع: استنباط بعض الأحكام التى تؤخذ من الآية المفسرة، وعلى سبيل المثال ما أورده المؤلف عند تفسير قوله تعالى: وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا

---

[٥٠] **سنن الترمذي** ، كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ج ٣ ص ٢٧٠، رقم ٩٣١، ونصه: عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا وأن تعتمروا هو أفضل." قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، و **مسند أحمد**، ج ١١ ص ٤٣٦، رقم ١٤٣٣٤ ويبدو أن الأستاذ عبد الحليم حسن فى نقله عن حكم الترمذى لهذا الحديث لم يكن دقيقا إذ إنه قال بأن الحديث (صحيح) مع أن الترمذى قال: حسن صحيح.

[٥١] **تفسير الأحكام** للشيخ عبد الحليم حسن ص ٥٩–٦١، وللتحقيق على رأى المذاهب الأربعة فيه، وأيضا: **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، عبد الرحمن الجزيرى، المكتب الثقافى ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ج ١ ص ٥٢٠

[٥٢] سورة المائدة الآية ٣٨

[٥٣] **المبسوط** لشمس الدين السرخسي، دارالمعرفة، بيروت، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م ج ٩ ص ١٨٨

[٥٤] يبدو أن كلام الأستاذ عبد الحليم حسن عن رأي الشافعية فى هذا الشأن لم يكن دقيقا إذ إن القول بعدم قطع يد سارق بيت المال عند الشافعية لم يكن على إطلاقه بل فيه قيود، وفى هذا الأمر قال الإمام النووي: ومن سرق مال بيت المال إن فرز لطائفة ليس منهم قطع، وإلا فالأصح أنه إن كان له حق فى المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو فقير فلا، وإلا قطع؛ **منهاج الطالبين**، يحيى بن شرف النووي، ج ٣ ص ٢٢٠ و**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت ج ٤ ص ١٦٣

[٥٥] يبدو أن الأستاذ عبد الحليم حسن نقل هذه الآراء للأئمة مما ذكره الجصاص فى تفسيره حيث قال: واختلف في السارق من بيت المال فقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد والشافعي لا يقطع من سرق من بيت المال وهو قول علي وإبراهيم النخعي والحسن، وروى ابن وهب عن مالك أنه يقطع وهو قول حماد بن أبي سليمان؛ **أحكام القرآن** للجصاص ج ٤ ص ٧٧

[٥٦] **تفسير الأحكام** للشيخ عبد الحليم حسن ص ٣٧٦–٣٧٧

بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)[٥٧] فبعد أن تحدث عن مفهوم السحر وآراء العلماء فيه وهل له حقيقة أم لا، ساق الأستاذ عبد الحليم حسن بعض الأحكام التى يمكن استخلاصها من الآية وقال فى هذا الشأن: "أما الأحكام التى يمكن استنباطها من خلال هذه الآية فهى:

أولا: قال الإمام الشوكانى فى تفسيره: كل الذى تعلّم السحر صار كافرا بذلك الفعل لأنه بحسب ظاهر الآية لا فرق بين من يعتقد أن السحر يحدث أثرا أم لا ومن يتعلمه كعلم من أجل أن يَعلم الفرق بينه وبين سائر العلوم وكذلك من يتعلمه كأداة للدفاع عن نفسه من سحر الآخرين قد يأتيه،"[٥٨]

ثانيا: بأن السحر يحدث أثرا فى قلب الإنسان من الحب والبغض والعقد والطلاق والبعد والقرب، ثم ذهب بعض العلماء بأن الساحر لا يقدر على فعل أكثر مما قد بين الله سبحانه وتعالى فى هذه الآية وهو التفريق بين الرجل وامرأته، فهذا هو الأثر الوحيد الذى ذكره الله، فلو كان السحر يقدر على إحداث آثار أخرى لذكرها سبحانه وتعالى فى كتابه، ولكن البعض رأوا بأن تخصيص هذا الأمر بالذكر لأنه هو الذى اعتاد أن يحدث، بمعنى أن السحر لا ينحصر فى هذا التأثير فقط ولكن يؤثّر على أمور أخرى أيضا، وذهب بعض العلماء بأن السحر ليس له أثر أبدا لأن الله سبحانه وتعالى, ولكن معظم أهل العلم اتفقوا أن السحر له أثر كما له حقيقة، فلا أحد يخالف هذا الرأى إلا المعتزلة والحنفية القائلين بأن السحر لا حقيقة له.

وقال الإمام أبو السعود فى تفسيره: "ويستنبط من الآية أيضا أن الأفضل لكل إنسان أن يبتعد عن العلوم التى يخشى منه الفساد لنفسه- مثل الفلسفة- الذى قد يرمى بمريدوها إلى الضلال. [٥٩]"[٦٠] (انتهى كلام الأستاذ عبد الحليم حسن)

---

[٥٧] سورة البقرة الآية ١٠٢

[٥٨] نقله الأستاذ عبد الحليم بمعناه، ولفظ الشوكانى فيه: وفي قولهما (فلا تكفر) أبلغ إنذار وأعظم تحذير أي أن هذا ذنب يكون من فعله كافرا فلا تكفر وفيه دليل على أن تعلم السحر كفر وظاهره عدم الفرق بين المعتقد وغير المعتقد وبين من تعلمه ليكون ساحرا ومن تعلمه ليقدر على دفعه؛ **فتح القدير** ج ١ ص ١٢٠

ولكن بعض العلماء أجازوا تعلم السحر لأحد أمرين: إما لتمييز ما فيه كفر عن غيره وإما لإزالته عمن وقع فيه؛ **التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)** للفخر الرازي ج ٣ ص ٢٣١-٢٣٢، و**فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، أ.د/ موسى شاهين لاشين، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢م ط ١ ج ٨ ص ٥٥٦

[٥٩] **تفسير أبى السعود**، محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٤ ص ١٣٩-١٤٠

[٦٠] **تفسير الأحكام** للشيخ عبد الحليم حسن ص ٥-٦

خاتمة: القيمة العلمية للكتاب وبعض الملاحظات عليه

أرى أن العمل الذى قام به الأستاذ عبد الحليم حسن فى تأليف هذا الكتاب يستحق التقدير بجدارة إذ إنه أول كتاب فى تفسير آيات الأحكام فى إندونيسيا، فالكتاب تناول تفسير آيات الأحكام بعمق وانفتاح فى حين كان التعصب المذهبى هو سيد الموقف فى البلاد، ولكن المؤلف أبى إلا أن يعرض الآراء المتعددة للعلماء فى كل القضايا بلا تعصب لرأى مذهب معين ولا محاولة لإرغام القارئ على التمسك برأى ذلك المذهب، ولكن يجب التنبيه بأن هذا الموقف من قبل الأستاذ عبد الحليم حسن لا يعنى أنه ترك قارئيه بلا توجيه ولا إرشاد وإنما أبدى فى كثير من الأحيان الخلاصة أو الاستنباطات الواضحة والصريحة للأحكام التى تضمنتها الآية.

ثم مع عمق هذا البحث وسعته فإن طريقة عرض هذا الكتاب تبقى بسيطة وميسرة يسهل على القراء بكل درجاتهم الثقافية الاستفادة بما فيه.[٦١]

ولكن بصفته المجهود البشرى الذى لا يخلو- بالتأكيد- من الملاحظات فقد رأيت فى الكتاب بعض الأمور التى يمكن اعتبارها مآخذ على المؤلف، منها:

١- أن المؤلف فى كثير من الأحيان يتصرف كمجرد ناقل لآراء العلماء والفقهاء، فهو لم يناقش تلك الآراء ولم يرجحها أو يحاول الجمع بينها، ففى رأيى، كانت مثل هذه المساعى مهمة جدا خصوصا للمجتمع الإندونيسى الذى يحتاج إلى من يرشدهم إلى الرأى الأصوب لهم ليعملوا به، لا مجرد نقل الآراء المتعددة التى قد تخالف بعضها ببعض،

٢- وقريب من الملاحظة السابقة فإنى أرى أن المؤلف قلّ ما يبدى رأيه أو موقفه من القضايا التى كثر الآراء فيها، و هذا أمر مهم فى نظرى للدلالة على أن للمؤلف شخصية واضحة فى كتابه ولا يكون مجرد تابع لما قال به العلماء وإنما أيضا يحللها بل حتى يعترض عليها إذا رأى أن الصواب فى غيرها.

٣- أرى أن المؤلف لا يتعرض للقضايا التى تتعلق بالمجتمع الإندونيسي بشكل خاص مع أنه مقبل على عمل له الارتباط الوثيق بالوضع الاجتماعى المحلى، فالتفسير الفقهى فى رأيى أو تفسير آيات الأحكام كان من المفترض أن يلمس الواقع المحلى الذى صدر الكتاب فيه، وذلك لأن لكل مجتمع ظروفه وعاداته التى قد تختلف عن الآخر،

[٦١] **المصدر السابق** ص ٨ (المقدمة)

٤- أن المؤلف فى كثير من الأحيان لا يعزو الأحاديث إلى مصدرها أو راويها حتى يستطيع القارئ الرجوع إليها إذا شاء.

٥- أن المؤلف فى بعض القضايا لا ينقل آراء العلماء أو المذاهب فيها بشكل دقيق وموثق، ومثل هذه الأمور هى التى علقت عليها فى هامش الرسالة.

هذا وأؤكد مرة أخرى بأن هذه الملاحظات أو المآخذ لا تنقص من فضل هذا الكتاب وقدر مؤلفه ولكنها مما ينبغي ذكره فى هذا البحث.***

قائمة المراجع

ابن قدامة المقدسي الحنبلي، **المغني**، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧م ج ٥

أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ ط ٣ ج ٢

أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **منهاج الطالبين**، الناشر: دار البشائر الإسلامية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ط ٢ ج١

أحمد بن علي الرازي الجصاص، **أحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٢ ج١

أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، القاهرة، دار الحديث، بدون سنة

أحمد بن محمد الدردير، دار المعارف، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** قوله تعالى: مصر ج ٢

أحمد بن محمد بن حنبل، **المسند**، ج١٢ (القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٥) ط١، تحقيق: أحمد شاكر (القسم الأول) وحمزة أحمد الزين (القسم الثانى)

جمال مصطفى عبد الحميد النجار، **طبقات واتجاهات تفسيرية**، (القاهرة: مكتبة الحسين الإسلامية، بدون سنة)

عبد الحليم حسن، **تفسير الأحكام**، مطبعة كينجانا، جاكرتا، ٢٠٠٦ ط ١

Abdul Halim Hasan, **Tafsir Ahkam**, (Kencana: Jakarta, 2006)

عبد الرحمن الجزيرى، **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، المكتب الثقافى ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ج ١

عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبه، **المصنف**، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٤ م ط١ ج٥

على بن عمر الدارقطنى، **سنن الدارقطني**، مؤسسة الرسالة ، القاهرة ،٢٠٠٤ كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ط ١ ج ٣ ص ٣٤٦، رقم ٢٧١٨

فخر الدين بن ضياء الدين عمر الرازى، **تفسير الفخر الرازى (متاتيح الغيب)**، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٨١، الطبعة الأولى

فضل حسن عباس، **تجاهات التفسير الحديث فى مصر وسوريا**، (رسالة الدكتوراه فى قسم التفسير، كلية أصول الدين جامعة الأزهر بالقاهرة) ص ١٠٥

فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومى، **اتجاهات التفسير فى القرن الرابع عشر، الرياض**، مكتبة الرشد، ٢٠٠٢، الطبعة الرابعة، ج٢

لجنة المعدين، **تاريخ العلماء البارزين بسومطرة الشمالية**، الجامعة الإسلامية الحكومية سومطرة الشمالية،

محمد الخضرى، **تاريخ التشريع الإسلامى**، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧

محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت ج ٤

محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، **الجامع لأحكام القرآن**، القاهرة ، دار الحديث، ٢٠٠٢، تحقيق: د/ محمد إبراهيم الحفناوى،

محمد بن إدريس الشافعى، **الأم**، دار الوفاء، القاهرة، ٢٠٠٤ ط ٢ ج ٣

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى، **الجامع الصحيح (صحيح البخارى)**، القاهرة، المكتبة السلفية، ١٤٠٠ ه، الطبعة الأولى

محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **فتح القدير**، دار الفكر ، بيروت ج ١

محمد بن عيسى الترمذي، **الجامع الكبير (سنن الترمذى)**، بيروت: دارالكتب العلمية، ١٩٨٧

محمد بن محمد العمادي، **تفسير أبى السعود**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٤

محمد حسين الذهبى، **التفسير والمفسرون**، القاهرة، دارالحديث، ٢٠٠٥

محمد عبد العظيم الزرقانى، **مناهل العرفان فى علوم القرآن**، ج٢ القاهرة: دارالحديث، ٢٠٠١

موسى شاهين لاشين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢م ط ١ج